

وقال لا يسم الرجل على سؤم اخته المسلم **ع** وعن جابر بن عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد  
 ذموا الناس سرور الله بعضهم من بعض **ع** عن ابي سعيد الخدري  
 رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 لبستين وعن بيعتين هي عن الملامسة والمناينة في البيع  
 والملامسة ليس بالرجل ثوب الخريد بالليل او بالنهار  
 ولا يقبله الا بديك والمناينة ان يبرد الرجل الى الرجل ثوبه  
 وينتد الخريد ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراخي  
 واللبستين اشتراك الصما والصما ان يجعل ثوبه على احد  
 عاتقيه فيبدوا احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى  
 احتيا وهو ثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء **ع** وعن  
 ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الحفاة وعن بيع الغرر **ع** وعن ابن عمر رضي الله عنه  
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع خيل الخيالة  
 وكان يباع ثوبا يبعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجوز وال  
 ان تنخ الناقه ثم تنخ التي بطنها **ع** وقال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **ع** وعن جابر رضي الله  
 عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن  
 بيع الما والارض لثرت **ع** وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشترى الصا ان يبيع  
 جملته لا يفرق  
 به يحظر كونه

الغرر ما انطوت عليك  
 عاقبه وخفي حقيقته

عن فضيل الما **ع** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع فضل الما ليباع به الكلاء **ع** عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ضربة طعام فادخل  
 يده فيها فالت اجابته بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام  
 قال اصابته السباع يا رسول الله قال افلا جعلته فؤا الطعام  
 حتى يراه الناس من غير فلس **ع** **قال الحسن**  
**ع** جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 الثياب الا ان تعلم **ع** عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرح حتى يزهر وعن بيع العنب حتى  
 يسود **ع** وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الكاوي بالكاوي **ع** عن ابن عمر رضي الله عنه  
 شعس عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الغراب **ع** وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن بيع المضطربين وبيع الغرر **ع** وعن ابن عمر رضي الله عنه  
 ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه  
 فخص له في الكرامة **ع** عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وقال حكم بن ابي ابي  
 بن مزيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي فاباع له من السوق قال  
 لا يبيع ما ليس عندي **ع** وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاطراف الكاوي السباع الكاوي

الاطراف الفحل

الاطراف الفحل اعارته

عنه  
 الخمر والسيور  
 العنب والفاكهة  
 التي لا يملكها  
 الا بالبيع  
 والاطراف  
 التي لا يملكها  
 الا بالبيع  
 والاطراف  
 التي لا يملكها  
 الا بالبيع